

الحق في التقاضي الفعّال في قضايا التعذيب

الإطار القانوني العام لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
1 مفهوم الضحية
2 المحتوى العام لحقوق الضحايا

المعايير الدولية المتعلقة بحق ضحايا التعذيب في التقاضي
1 السبل الفعّالة للجوء إلى القضاء: التزام يقع على عاتق الدولة
2 النفاذ إلى المعلومات ودور الضحية
3 جبر الضرر: مفهوم أساسي وشامل

أ. الإطار القانوني العام لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

1 مفهوم الضحية

مبدئياً، تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الضحية وقع تعريفه من خلال عديد النصوص القانونية الدولية¹. ثمة توافق على الاعتراف بصفة الضحية لكل شخص تعرض لانتهاك أحد حقوقه الأساسية دون أي استثناء مثل انتهاك الحرمة الجسدية، وانتهاك الحق في الحياة، وانتهاك الكرامة البشرية، ويكون الانتهاك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إذ تعتبر أسرة الضحية المتوفاة ضحية كما أن الضرر الحاصل يمكن أن يكتسي أشكالاً عديدة فيكون جسدياً أو معنوياً أو مادياً...

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أن أقارب وأسرة الضحية المباشرة هم أنفسهم ضحايا جراً ما قد يلحقهم من حالات "قلق وتوتر" إثر اختفاء أحد أقاربهم أو وفاته أو حتى ما عاشوه من معاناة مادية ومعنوية ومس يتوازن الأسرة وما إلى ذلك. واعترفت لجنة حقوق الإنسان في قرارها كوينتيروس ضد الأوروغواي في القضية 1981/107 للأمم المتحدة بصفة الضحية بعد إلقاء القبض التعسفي على ابنتها معتبرة أنها كانت هي نفسها ضحية غير مباشرة لانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا سيما الفصل 7 منه المتعلق بحظر التعذيب والمعاملة للإنسانية والمهينة.

¹ انظر على وجه الخصوص: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 / 147 بشأن "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، المعتمد في 16 كانون الأول / ديسمبر 2005، والمعروفة أيضاً باسم "مبادئ يوفن وباسيوني". **التعليق العام عدد 3 على الفصل 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب** المعتمدة في 13 ديسمبر 2012، **التعليق العام عدد 4 على الفصل 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** المتعلق بالحق في تعويض ضحايا التعذيب المعتمد في مارس 2017؛ **التوجيه UE 2019/19** المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 الذي يحدد المعايير الدنيا لحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم

وقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً في نفس السياق اذ بينت في حكمها الصادر في قضية تشاكييتشي ضد تركيا المعايير التي تحدد ما إذا كان أحد أقارب ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو نفسه ضحية مباشرة لهذه الأفعال أم لا ورأت المحكمة أن "اعتبار أحد الأقارب ضحية يتوقف على وجود عوامل معينة تعطي لمعاناة المشتكي بعدا وطابعا مختلفين عن الاضطراب العاطفي الذي يمكن اعتباره أمرا حتميا بالنسبة لأقارب الشخص ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المعايير درجة القرابة بالضحية. فعلاقة الأصول بالفروع هي حتما علاقة مميزة. وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك الظروف الخاصة المحيطة بالعلاقة ومدى معيشة الوالدين للانتهاكات الحاصلة وسعييهما للحصول على معلومات عن الشخص المفقود وكيفية استجابة السلطات لهذه الشكايات؟

تم تناول هذا التمشي في قضية مايا وكانكي ميتونغا ضد بلجيكا التي وجدت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للفصل 3 من الاتفاقية الأوروبية لصالح والدة فتاة صغيرة بسبب ما حصل لها من المعاناة والقلق الشديدين الناجمين عن احتجاز ابنتها بما يتجاوز حد الخطورة المحدد³. وتجدر الملاحظة أنه يتم الاعتراف بوضع الضحية في جميع الحالات بغض النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم تحديده، أو اعتقاله، أو محاكمته، أو إدانته أم لا.

2 المحتوى العام لحقوق الضحايا

يتعرض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك التعذيب، لاضطرابات كبيرة في المسار الطبيعي لحياتهم ويمكن أن يكون اتصالهم بالشرطة أو القضاء تجربة مرهقة لهم إلى جانب كونهم عرضة "للأضرار الثانوية" كالاضطهاد أو الضغط أو التهريب قصد نفيهم عن التبع القضائي. ولذلك، لا بد من إبداء وجهة نظر خاصة فيما يتعلق بمتابعتهم ودعمهم ومساعدتهم والاستماع إليهم كما ومراعاة عدم تمكنهم من الإجراءات الجزائية فضلا عن حاجتهم إلى معلومات فورية ودقيقة؛

وهكذا فإن "حق الضحايا" قد وقع الاعتراف به تدريجياً في جميع النصوص الدولية العامة⁴ والخاصة⁵ لحماية حقوق الإنسان فضلا عن النصوص الإقليمية⁶.

يأتي الاعتراف الأوسع والأحدث بحقوق الضحايا من جانب القانون الأوروبي من خلال التوجيه 29/2012 الذي تم تطبيقه من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وإزاء هذا المعيار، يتمتع الضحايا أولاً بالحق في أن يتم معاملتهم باحترام وكرامة. أما الضمانات الدنيا لحق الضحايا التي يغطيها التوجيه فهي محددة بدقة وتستند إلى أربع ركائز هي: الحق في الحصول على المعلومات والحق في الحصول على الدعم والحماية والحق في جبر الضرر والحق في المشاركة في الإجراءات الجزائية.

من منظور دولي، لئن ورد التنصيص على مفهوم معاملة الضحايا باحترام وبشكل يحفظ كرامتهم وذلك في مناسبات عدة⁷ فإن الأهم هو تكريس مفهوم "التقاضي الواسع النطاق"⁸ أو الشامل⁹ والذي يستدعي مزيد التوضيح.

² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية **شاكييتشي ضد تركيا** في 8 جوبلية 1999، عدد 94/23657، الفقرة عدد 98
³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية **مايكا وكانكي ميتونغا ضد بلجيكا**، في 12 أكتوبر 2006، مطلب عدد 03/3178. فقه القضاء ثابت الان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية **نصر وغالي ضد إيطاليا**، مطلب عدد 09/44883
⁴ جيرار لوباز، علم الضحايا، المعرفة بالقانون، دالوز، الطبعة الثالثة، جوان 2019
⁵ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948 (الفصل 8)؛ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لسنة 1966؛ **القرار 34/40** المتعلق ب " اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" المعتمد من قبل الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1985
⁶ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من قبل الجلسة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984؛ **القرار 147/60** المشار إليه سابقاً في مبادئ "فان بوفن/باسيونى"
⁷ **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: التوجيه UE/29/2012** المشار إليه سابقاً؛ **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**
⁸ **الحق في المعاملة بتعاطف واحترام كرامتهم**، " المبدأ 4 من القرار 34/40 أعلاه"، "الحق في أن يعاملوا معاملة إنسانية مع احترام كرامتهم" و**حقوقهم الإنسانية**، " المبدأ السادس من القرار 147/60، أعلاه، أو مبادئ "فان بوفن/باسيونى"
⁹ الحق في "الانتصاف الفعال" لإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفصل 8) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفصل 13) والحق في "سبيل انتصاف مفيد" العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل 2 الفقرة 3) "الحق في الاستماع" إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل 7)؛ "الحق في الشكوى" (الفصل 13) و "الحق في التعويض" (الفصل 14) لاتفاقية مناهضة التعذيب

ا. المعايير الدولية المتعلقة بحق ضحايا التعذيب في التقاضي

إن الحق في التقاضي هو حق معترف به كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁰. ولئن كان التعذيب أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، فإن جميع المعايير الدولية التي تنظم حق ضحايا الانتهاكات تطبيق من باب أولى على ضحايا التعذيب. وقد أوضحت العديد من النصوص الدولية (اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول اسطنبول) أن هذا الحق في التقاضي مكفول لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لتحديد خصوصيات الطعن الذي يجب أن يكون متاحا لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

كما تتفق جميع النصوص الدولية والإقليمية على مضمون مشترك شامل للحق في التقاضي فقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثلاث ركائز رئيسية "للحق في التقاضي المفيد" أو "الفعال" وهي¹¹:

- دور الدولة في ضمان النفاذ الفعال إلى العدالة.
- الدور النشط للضحية التي يحق لها النفاذ إلى المعلومات ذات الصلة.
- جبر الضرر الكامل والأساسي.

1 السبل الفعالة للجوء إلى القضاء: التزام يقع على عاتق الدولة

ينص الفصل 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

فيما ينص الفصل 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

أ- الحق في التشكي

تشير اتفاقية مناهضة التعذيب إلى "الحق في تقديم الشكاوى" (الفصل 13) وعليه وقبل كل شيء فإن **الفرصة متاحة للضحية** لتأكيد حقوقها¹² واللجوء إلى الشرطة أو إلى السلطات القضائية والاستماع إليها. وفي ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه الخصوص، فإن الأمر يتعلق بضمان حصول الضحية على سبل طعن¹³ "كافية ومفيدة وسريعة ومناسبة"¹⁴ فمن ناحية، ينبغي على الدولة التنصيص على الحق في التتبع القضائي في النصوص الداخلية، ونشره والتعريف به لدى العموم¹⁵ وتكييفه مع تصنيفه حسب أنواع الضحايا (القاصرين والأشخاص المضطهدين الذين بحاجة إلى حماية خاصة وما إلى ذلك)¹⁶ إلى جانب توفير جميع الوسائل الضامنة لفعالية هذا الحق. فالهدف يتمثل في ضمان عدم المس من حقوق الضحية لاعتبارات سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو اقتصادية ولذلك يجب إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء ودعمها في جميع الأوقات.

ب- الحق في الحماية

لئن يشير بعض المؤلفين أو النصوص بوضوح إلى **حق الضحايا في الحماية والمساعدة**¹⁷، غير أن ذلك منصوص عليه بشكل ملائم في مفهوم النفاذ إلى العدالة وفقاً لمبادئ فان بوفن / بسيوني الواردة في قرار الأمم المتحدة 147/60. ومن ثم يقترح المبدأ الثامن "الوصول إلى العدالة" أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة لضمان سلامة كل من الضحايا وأسره والشهود¹⁸ وأن يقدم لهم آخرون المساعدة والحعم الكافيين أثناء الاحتكام إلى القضاء¹⁹.

¹⁰ القرار 147/60 المشار اليه سابقا والمسمى بمبادئ "فان بوفن/باسيوني"

¹¹ المبدأ 7 من القرار 147/60 المشار اليه سابقا

¹² التعليق العام عدد 31، الفقرة 15 "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد" المعتمد في 29 مارس 2004

¹³ المرجع نفسه

¹⁴ القرار 147/60 والمسمى بمبادئ "فان بوفن/باسيوني"

¹⁵ المبدأ 8 أ من القرار المذكور سابقا

¹⁶ التعليق العام عدد 31 المذكور سابقا. الفقرة 15

¹⁷ إعلان الأمم المتحدة بشأن العدالة للضحايا، المبادئ 6، 14-17؛ والحركة العالمية لحقوق الإنسان، وحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، الفصل الأول

¹⁸ "تطور سبل الوصول إلى العدالة للضحايا"، الصفحة 9؛ الإعلان

¹⁹ المبدأ 8ب من مبادئ فان بوفن / بسيوني، القرار 147/60 المذكور سابقا

¹⁹ المبدأ 8ب من القرار المذكور سابقا

ج- الحق في إجراء الأبحاث

يشكل الالتزام بالبحث في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة جزءاً من "الالتزام العام بالتحقيق في ادعاءات الانتهاكات بسرعة وشمولية وفعالية بواسطة هيئات مستقلة ونزيهة" للقانون الاساسي²⁰ بل إن لجنة حقوق الإنسان ترى أن "تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد".²¹

يوضح بروتوكول اسطنبول الذي نشر في عام 1999 واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان سنة 2000²² الحق المكفول لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الانتهاكات التي تعرضوا لها. وهو حق معترف به أيضاً بوصفه "وسيلة فعالة" من جانب الاتحاد الأوروبي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل الحصول على حماية أفضل لضحايا التعذيب.

ولذلك تقترح أحد مرفقات بروتوكول اسطنبول "مبادئ التقصي والتحقيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة من أجل إثبات حقيقة الوقائع"²³ حيث تم تناول هذه المبادئ بالكامل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 89/55. ولذلك يجب أن تحترم الدولة والشرطة والعدالة²⁴ شروط السرعة والحياد والاستقلالية والشمولية والنشر للعموم.

أكدت لجنة مناهضة التعذيب²⁵ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان من جديد وأيدت هذا الالتزام "بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة وشاملة، حينما يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب".²⁶

وفيما يتعلق بشرط السرعة، فإنه يقع تقييمه وفقاً لظروف القضية. فعلى سبيل المثال اعتمد **فقه القضاء الأوروبي** ثلاثة معايير لوصف الفترة الزمنية المعقولة لإجراء البحث: (أولاً) **مدى تعقيد الوقائع** و (ثانياً) سلوك الأطراف و (ثالثاً) سلوك السلطات المتعدهة بالقضية.²⁷

كما أكدت لجنة مناهضة التعذيب في قضية طليمي - نديزبي ضد النمسا (CAT8 / 91)²⁸، أن تقاعس الدولة عن التحقيق في الادعاءات لمدة 15 شهراً يمثل انتهاكاً للفصل 12 من الاتفاقية، وأن هذا التأخير غير معقول ويتعارض مع شرط السرعة في الأبحاث.

ويمكن الرجوع إلى قضية بلانكو أباد ضد اسبانيا التي رُعم فيها أن الضحية احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وتعرض للتعذيب من 29 جانفي إلى 3 فيفري 1992. مثلت الضحية أمام قاض في 3 فيفري لكن القاضي انتظر 18 يوماً قبل فتح بحث في التعذيب. رأت لجنة مناهضة التعذيب أن هذا التأخير المفرط يشكل انتهاكاً للفصل 12 من الاتفاقية. كما اعتبر ت اللجنة أن فترة 10 أشهر لإجراء تحقيقات تشمل فقط الاستماع إلى الضحية والتوثيق الطبي "تكشف أن التحقيق لم يجر بالسرعة المطلوبة" وهو ما يعتبر انتهاكاً للفصل 13 من الاتفاقية.²⁹

إن **الالتزام ببدء التحقيق** مكفول حتى في صورة عدم تقديم شكاية وذلك عند توفر مؤشرات جدية لارتكاب أعمال²⁹ تعذيب.³⁰

وأخيراً يجدر التذكير أن أعمال التحقيق هي بمثابة **الالتزام بنتيجة** لأنه **ينبغي على التحقيق أن يمكن "من توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدولة تجاه الضحايا وأسرههم والاعتراف بها"**³¹. وعلاوة على ذلك، "يجب أن تكون سلطة التحقيق قادرة وملزمة بالحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق"³². وهذا يعني أنه إذا لم تف الدولة بالتزامها بالتحقيق، فمن الممكن أن تكون في وضع مساءلة³³.

²⁰ التعليق العام رقم 31 أعلاه، في الفقرة 15؛ القرار 147/60، المبدأ الثالث بشأن مفهوم "ضرورة التحقيق"

²¹ التعليق العام عدد 31 المذكور سابقاً، الفقرة 15.

²² القرار 55 / 89 المؤرخ في 4 ديسمبر 2000، "المبادئ المتعلقة بالتحقيق الفعال في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل إثبات واقع الوقائع"

²³ بروتوكول اسطنبول، الفصل الثالث "التحقيقات القانونية بشأن التعذيب"، الفقرة 78 وما يليها، ص. 19

²⁴ <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?relidoc=y&docid=50c83f6d2>

²⁵ القرار 55 / 89 أو المرفق الأول لبروتوكول اسطنبول، الفقرة؛ والقرار 60 / 147 أو مبادئ فان بوفن، المبدأ الثاني ب

²⁶ التعليق عدد 2، الفقرة 23 وما يليها من لجنة مناهضة التعذيب، تفسير الفصل 14 من الاتفاقية

²⁷ الملاحظة عدد 4، الفقرة 25، بشأن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5)، المعتمد في 4 آذار / مارس 2017

²⁸ الحكم في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية **فيرنيلو ضد فرنسا**، 20 فيفري 1991، السلسلة أ عدد 198، الفقرة 30.

²⁹ لجنة مناهضة التعذيب، **طليمي - نديزبي ضد النمسا** عدد 1991/8، 5 ماي 1992، الفقرة 2813.5

³⁰ لجنة مناهضة التعذيب، القضية **بلانكو أباد ضد اسبانيا**، عدد 1996/59، 14 ماي 1998، فقرة 8.3-8.7

³¹ التعليق عدد 2، الفقرة 27 من لجنة مناهضة التعذيب، تفسير الفصل 14 من الاتفاقية

³² القرار 89/55 أو المرفق 1 من بروتوكول اسطنبول، الفقرة 1

³³ القرار 89/55 أو المرفق 1 من بروتوكول اسطنبول، الفقرة 3

³³ التعليق عدد 2، الفقرة 23 من لجنة مناهضة التعذيب، تفسير الفصل 14 من الاتفاقية

أ- التزام الدولة بالإعلام حول حقوق الضحايا وإجراءات التقاضي المتاحة لهم

تنص مبادئ فان بوفن / باسيوني على هذا الحق باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التقاضي لضحايا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وهو يشمل عدة حقوق محددة للضحايا والتي تمثل التزامات للسلطات. حيث يجب على السلطات إعلام الضحايا بحقوقهم كالخدمات التي يمكن لهم الحصول عليها (القانونية والطبية والنفسية والإدارية وما إلى ذلك) اعتباراً لحقهم في المساعدة والحماية المذكورتين آنفاً³⁴.

ينبغي على الدولة " أن تنشئ وسائل لإعلام العموم، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل التقاضي التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات"³⁵.

ب- حق الضحايا في الحصول على المعلومات والتدخل في سير الأبحاث

يعتبر حق الضحايا في الحصول على المعلومات والتدخل في سير الأبحاث شرطاً جوهرياً للحق في جبر الضرر الذي سنتطرق له في وقت لاحق وهو مكفول بموجب الفصل 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن " كل دولة طرف، تضمن في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ينتقل الحق في جبر الضرر لورثته".

وترى اللجنة أن كلمة "الإنصاف" الواردة في الفصل 14 لا تشير "للإنصاف" فحسب، بل تشمل أيضاً "التعويض الفعلي". ولذلك فإن المفهوم العام لجبر الضرر يشمل التعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار ويشمل كامل نطاق التدابير اللازمة لمعالجة انتهاكات الاتفاقية"³⁶.

ويكمن ضمان التعويض الفعلي من خلال تمتع الضحية بمركز إيجابي فيما يخص سير الأبحاث. وتقول اللجنة إن طرق التعويض القضائية يجب أن تكون مفتوحة دائماً للضحايا بغض النظر عن وجود تعويضات أخرى مع تمكينهم من المشاركة الفعالة في أطوار التقاضي. ويتوجب على الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المناسبة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الذين يفتقدون للموارد المالية اللازمة لتقديم شكوى وطلب التعويض هذا إضافة إلى وجوب توفير ما يطلبه الضحايا أو من ينوبهم جميع الأدلة المتعلقة بواقعة التعذيب أو سوء المعاملة. وقد يمنع حجب الأدلة والمعلومات، كتقارير الخبراء الطبيين وتقارير العلاج، الضحية بشكل غير مبرر من تقديم شكوى والحصول على الجبر والتعويض ووسائل إعادة التأهيل"³⁷.

وبعني حق الضحايا في الحصول على المعلومات والتدخل في الإجراءات، إحاطتهم علماً بتطورات القضية التي تهمهم في جميع أطوار القضية³⁸. وهذا الحق في الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من شرط معاملة الضحايا باحترام وحفظ كرامتهم.

يغطي هذا الحق تفاصيل الإجراءات ومراحلها حيث يجب أن يكون للضحايا وأسرهم الحق في البحث عن المعلومات المتاحة التي توضح أسباب الانتهاكات التي تعرضوا لها وظروفها وملابساتها³⁹. كما يجب أن تتاح لهم إمكانية النفاذ إلى جميع العناصر "المتصلة بالأبحاث"⁴⁰.

³⁴ القرار 60 / 147، المبدأ العاشر؛ دراسة مقارنة بشأن قانون وممارسات التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان، اللجنة الأفريقية، الصفحة 9

³⁵ القرار 147/60 المبدأ 10

³⁶ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام عدد 3: تطبيق الفصل 14 من جانب الدول الأطراف، الفقرة 2

³⁷ المرجع نفسه الفقرة 30

³⁸ الاتفاق الدولي لحقوق الإنسان، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، الباب الأول "تطور وصول الضحايا إلى العدالة"، الصفحة 8: (أ) القرار 34/40، "مبادئ العدل الأساسية لضحايا الجريمة وضحايا إساءة استعمال السلطة"، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 29 نوفمبر 1985 - الفقرة 6 (أ). ودليل الأمم المتحدة بشأن العدالة للضحايا، ص 35، بشأن تفسير وتطبيق القرار 34/40 السالف الذكر؛ والمثال الثالث هو إخطار الضحايا. ويستتبع الإخطار قيام سلطات العدالة الجنائية باطلاع الضحايا على التطورات في قضيتهم. وتشير البحوث إلى أن الضحايا الذين تفيهم السلطات على علم بذلك من الأرجح أن يحكموا على إجراءات العدالة بأنها عادلة وأن يشعروا بأن السلطات تعاملهم بكرامة واحترام

³⁹ نفس المصدر

⁴⁰ القرار 89/55 الفقرة 4

القرار 40 / 34: "المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 29 نوفمبر 1985 - الفقرة 6، الوصول/ الولوج إلى العدالة :
6. ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي:

أ- تعريف الضحايا بدورهم وينطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات

ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني

القرار 89/55: "المبادئ المتعلقة بالتحقيق الفعال في التعذيب وغيره من الجرائم". الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 4 ديسمبر 2000 - الفقرة 4: "يُبلغ عن ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة المدعين بكونهم تعرضوا للتعذيب وممثلهم القانونيين بأية جلسات استماع قد تعقد، وتتاح لهم فرصة الحضور وتمكينهم من الاطلاع على أي معلومات تتعلق بالتحقيق كما يمكنهم تقديم أية أدلة أخرى".

المبدأ العاشر: "ينبغي تمكين الضحايا وممثلهم من طلب المعلومات المتعلقة بأسباب وظروف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والحصول على معلومات عن هذه الانتهاكات."

القرار 147/60: "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الانتصاف والضرر"، الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 16 ديسمبر 2005 - المبدأ العاشر: " يجب أن يتمتع الضحايا وممثلهم بالحق في طلب وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي **ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات**".

وعلى الرغم من أن النصوص الدولية لم تحدد في نهاية المطاف مضمون هذا الحق في معرفة الحقيقة على أرض الواقع، فإن مجلس أوروبا قد أصدر سنة 1985 أول "توصية بشأن مركز الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات المعتمد من قبل البرلمان الأوروبي/EU/الجنائية" التي ترد مقتضياتها الآن في الفصل 6 والباب 3 من التوجيه⁴² 29/2012 ومجلس أوروبا حيث يمكن أن يكون التوجيه مصدرا حقيقيا لإلهام القانون الدولي إزاء هذه النقاط.

ووفقاً للمفهوم الأوروبي فإن الحق في معرفة الحقيقة يتضمن مبدأ إبقاء الضحايا على علم بالإجراءات وإمكانيات مواصلتها أو إنهاؤها وبالوثائق المؤيدة أو المضادة للدعوى. ويحق لهم أيضا المطالبة باتخاذ قرار قضائي والمشاركة فالضحايا مدعوون إلى القيام **بدور نشيط وإيجابي قائم على المشاركة** في الإجراءات وأخيرا في عملية جبر الضرر⁴³

قضت لجنة مناهضة التعذيب في قضية فاتو سانكو ضد اسبانيا بأن التحقيق الذي أجري على مدى أكثر من 19 شهراً -دون وجود مؤشر يدل على سرعتة ونزاهته- لا يتفق مع مقتضيات الفصل 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وانتقدت اللجنة الدولة الطرف لأنها ماطلت لمدة ستة عشر شهرا بعد فتح التحقيق لإبلاغ شقيقة الضحية المتوفاة. كما أعربت اللجنة عن أسفها لعدم تدخل العارض ولا أي فرد آخر من أفراد الأسرة في مسار الإجراءات القضائية⁴⁴

ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب في قضية بلانكو أباد ضد اسبانيا أنّ العارض طلب -بداية من أكتوبر 1994- إدراج أدلة أخرى بخلاف التقارير الطبية وشهادة الشهود وسماع المتهمين، وقد قَدّم هذا الطلب على الاقل مرتين إلا أنّ ذلك لم يؤخذ بعين الاعتبار. واعتبرت اللجنة هذا الرفض انتهاكا للفصل 12 من الاتفاقية⁴⁵

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فينوكان ضد المملكة المتحدة المتعلقة بحالة موت مستراب أنه يجب أن يشارك أقارب الضحية في إجراءات الحصول على المعلومات⁴⁶. وفي قضية هيو جوردان ضد المملكة المتحدة رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "يجب تمكين أقارب الهالك من المشاركة في هذه الإجراءات"⁴⁷

⁴¹ القرار 147/60 الفقرة 10

⁴² الفصل 6 "الحق في تلقي المعلومات المتعلقة بالقضية" والفصل 3 وما يليه "المشاركة في الإجراءات الجنائية

⁴³ انظر أيضاً التعليق عدد 4 من الفصل 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الحق في الجبر لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفصل 5)، المعتمد في 4 مارس 2017

⁴⁴ لجنة مناهضة التعذيب، قضية فاتو سانكو ضد اسبانيا، عدد 2008/368، 25 نوفمبر 2011، الفقرة 10. 6-7. أيضا لجنة مناهضة التعذيب، [م.دراجان ديميترييفيش ضد صربيا مونتينيغرو](#)، عدد 2002/207، 24 نوفمبر 2004

⁴⁵ لجنة مناهضة التعذيب، القضية [بلانكو أباد ضد اسبانيا](#)، عدد 1996/59، 14 ماي 1998، فقرة 8.3-8.7

⁴⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية [فينوكان ضد المملكة المتحدة](#)، في 1 جويلية 2003، الفقرة 71

⁴⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية [هيو جوردان ضد المملكة المتحدة](#)، الحكم المؤرخ في 4 ماي 2011، التقرير 3 ل 2011 الفقرة 133

ولدى **محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان** أيضاً طريقة فريدة للإشارة إلى هذا الدور الفعال حيث ترى أنه يجب تمكين الضحايا من معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات، **ومن "استنفاد جميع سبل الحصول على المعلومات"** بشأن مصير الضحايا المباشرين - أي الأشخاص المفقودين في هذه القضية⁴⁸ - مع إمكانية تجاوز مبدأ سرية الأبحاث⁴⁹

وفي قضية أخرى تتعلق بجرائم القتل المرتكبة من قبل رجال الشرطة والعنف الجنسي، أمرت محكمة البلدان الأمريكية البرازيل باتخاذ النصوص التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة للسماح للضحايا أو لأفراد أسرهم بالمشاركة، بصورة رسمية وفعالة، في التحقيقات في الجرائم التي تجريها الشرطة أو النيابة العامة⁵⁰

ج- جبر ضرر شامل وأساسي

طبقاً للفصل 14 الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة للتعذيب، يكون لذويه الحق في التعويض".

وتتفق جميع النصوص الدولية حول الأشكال التي يمكن أن يتخذها جبر الضرر هذا⁵¹ حيث يجب أن يكون **"ملائماً وفعالاً وشاملاً وفورياً"**⁵²، وأن يتماشى مع وضع الضحايا وخطورة الانتهاك في النهاية⁵³

وقد يشمل ذلك ارجاع الممتلكات والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار . وفي جميع الحالات، يجب أن يكون جبر الضرر، أيما كان الشكل الذي يتخذه، **مستقلاً** عن نتيجة أية أبحاث أو إجراءات جنائية⁵⁴، بغض النظر عما إذا كان الجناة قد تم التعرف عليهم أو سجنهم أو إدانتهم⁵⁵، أو ما إذا كانوا من الدولة أو القطاع الخاص⁵⁶

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تفسيرها للفقرة 3 من الفصل 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بجبر الضرر، **أنه بدون تعويض الضحايا ، لا يمكن اعتبار الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعال قد تم الوفاء به**⁵⁷

⁴⁸ التقرير 00/21، القضية 12.059، كارمن اغيار دي لياكو (الارجنتين)، في 29 فيفري 2000
⁴⁹ انظر على سبيل المثال السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية **كاراكازو ضد فنزويلا**، 29 اوت 2002، السلسلة جيم عدد 95، الفقرة 115. انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية، **خوان هامير تو سانشيز**، الحكم الصادر في 7 جوان 2003، السلسلة جيم، عدد. 99، السطر 186
⁵⁰ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية **كاسو فافيللا نونفا برازيليا**، الفقرة 238
⁵¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام عدد 31، "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، الفقرة 16 وما يليها؛ والقرار 60 / 147، المبدأ التاسع "التعويض عن الضرر"؛ واتفاقية مناهضة التعذيب، والفصل 14 "الحق في الجبر والتعويض العادل والمناسب". التعليق عدد 2، الفصل 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تفسير الفصل 14 من الاتفاقية
⁵² التعليق عدد 4 المذكور سابقاً. الفقرة 26
⁵³ نفس المصدر
⁵⁴ التعليق العام عدد 4 الفقرة 23 بشأن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فيما يخص حق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفصل 5)، المعتمد في 4 مارس 2017
⁵⁵ نفس المصدر الفقرة 33
⁵⁶ التعليق العام عدد 2 الفقرة 6 من لجنة مناهضة التعذيب
⁵⁷ التعليق العام عدد 31 المذكور سابقاً الفقرة 16، التعليق العام عدد 2 الفقرة 23 وما يليها من لجنة مناهضة التعذيب، تفسيراً للفصل 14 من الاتفاقية